

22- شرح التبيان في آداب حملة القرآن للنووي | الشيخ أ.د.

يوسف الشبل

يوسف الشبل

هذا هو المجلس الثالث عشر من قراءة كتاب التبيان في آداب حملة القرآن للامام النووي رحمه الله تعالى. قال رحمه الله فصل في سجود التلاوة. وهو مما يتأكد الاعتناء فقد اجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة واختلفوا في انه - [00:00:00](#) امر آ امر استحباب ام ايجاب. فقال الجماهير وليس بواجب بل هو مستحب. وهذا قول عمر ابن الخطاب وابن عباس وسلمان فارسي وعمران ابن الحسين ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم. وقال ابو حنيفة -

[00:00:18](#)

رضي الله عنه وواجب واحتج بقول الله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. واحتج الجمهور بما صح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجدا وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة المقبلة - [00:00:38](#)

قابلة قرأ بها حتى اذا جاء سجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه لم يسجد عمر رضي الله عنه رواه البخاري. وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر. واما الجواب عن الاية التي احتج بها - [00:00:58](#)

ابو حنيفة رضي الله عنه فظاهر عندي اضافة قول من عمر في هذا المجمع دليل ظاهر على الاستحباب ظاهر على الاستحباب ايوه واما الجواب عن الاية التي احتج بها ابو حنيفة رضي الله عنه فظاهر لان المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال الله تعالى بعدهم بل الذين - [00:01:18](#)

كفروا يكذبون. وثبت في الصحيحين عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد.

وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجد في في والنجم فدل على انه ليس بواجب - [00:02:02](#)

واضح المسألة من حيث الحكم سجود التلاوة فصل في بيان عدد السجودات ومحلها. اما عن طريقة النوي طريقة جميلة اذا اذا رجحت لابد ان المخالفين القول الاول هو الصحيح بدليل كذا - [00:02:18](#)

القول الثاني ما زال قائما يجب عليه ان توجه توجيه صحيح ما يحتج هذا طريقته جميلة هو يرجح يعرض المسألة ثم يرجح ثم يجيب على وهذا احسن طريقة الحنفية الحنفية لما قالوا بالوجوب - [00:02:52](#)

اصل في بيان عدد السجودات ومحلها. اما عددها فالمختار الذي قاله الشافعي والجماهير انها اربع عشرة سجدة. سجدة في الاعراف الرعد والنحل وسبحان ومريم وفي وفي الحج سجدة وفي الفرقان - [00:03:23](#)

والنمل والف لام ميم تنزيل وحام ميم سجدة والنجم واذا واذا سماء انشقت واقرأ باسم ربك واقرأ باسم ربك واما سجد الفصاد فمستحبة وليست من عزائم السجود صارت الخمسطعش. ايوه خمسطعش - [00:03:56](#)

عند بعضهم يضيف الصاد وما سجدة وصاد فمستحبة وليست من عزائم السجود اي متأكداته في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صاد ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها - [00:04:19](#)

هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله. وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة سجدة ايضا ولكن اسقط الثانية من الحج. واثبت سجدة صاد

وجعلها من العزائم. وعن احمد روايتان احدهما كما قال الشافعي الثانية خمس عشرة سجدة زاد صاد وهو قول ابلع وهو قول ابي العباس ابن سريج وابي اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي - [00:04:41](#)

رضي الله عنهم وعمالك روايتان احدهما كالشافعي واشهرهما احدى عشرة اسقط الثانية في الحج والنجم واذا السماء انشقت واقرأ وهو قول قديم للشافعي. والصحيح عند مالك يقول رواية واحدة توافق الشافعي اربعة عشرة - [00:05:06](#)

وحدة عشرة لانه يرى ان المفصل فيه احمد الشافعي في الرواية احمدي يقول اربعة عشر الرواية المشهورة في المذهب ان اربعة الامام مالك يظهر لان السجدة هم اما منسوخة فيها او فيها فيها حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:05:25](#)

قال انه نجم يأتي الان يعني الصحيح بالعدد هل هو خمس عشرة او اربع عشرة في اشكال هنا شف الحين الشافعي قوله اربع عشرة سجدة والسجلات اللي هنا اسقطها اربع سجدة - [00:06:03](#)

يكون المفترض يكون عشر سجدة مذهب مالك واشهرهما احدى عشرة عندي هنا في الحاشية انه اسقط الرابع واثبت حقت صاد النووي رحمة الله عليه يقول وهو قول قديم للشافعي يمكن يسقط اخر الحج - [00:06:40](#)

وافق الحنفية ايه ممكن لكن اذا اسقط الرابع هذي واسطة الحج مع الثلاث يقول المشهور من مذهب الامام مالك رضي الله عنه ان عدة تسجدة القرآن احدى عشرة سجدة اسقط ثانية حج وسجدة تنفصل الى واثبت سجود الصاد اما مذهب الشافعي - [00:06:59](#)

يعقب على قول النوم. اما مذهب الشافعي في القديم فهو باثبات ثانية الحج واسقاط السجدة المفصل ولم يثبت صاد في سطول الاخيرة من صاد ويثبتون يثبتون صاد والصحيح ما قدمناه والاحاديث الصحيحة تدل عليه. واما محلها فسجدة الاعراف في اخرها. والرد - [00:07:29](#)

عقب قوله تعالى بالغدو والاصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون. هذا بالنسبة كيف تسجد بعضها تجد السجدة تأتي اية بعدها موظعين الحج في النحل نحن في النمل حميم هذي تأتي سجدة بعد ما تقرأ الآية اللي بعدها - [00:08:06](#)

الاشياء التي متى تسجد وفي سبحان ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا. والاولى من سجدتي الحج ان الله يفعل ما يشاء وافعلوا الخير لعلكم تفلحون والفرقان وزادهم نفورا. والنمل - [00:08:32](#)

رب العرش العظيم والف لام ميم تنزيل وهم لا يستكبرون وحاميم وهم لا يسأمون والنجم في اخرها واذا السماء انشقت لا يسجدون اقرأ في اخرها ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها الا التي في حاميم فان العلماء اختلفوا فيها فذهب الشافعي رضي الله عنهم واصحابه والى ما ذكرناه انها - [00:08:58](#)

العقيدة لا يسأمون وهذا مذهب سعيد ابن المسيب ومحمد ابن سيرين وابي وائل شقيق ابن سلمة وسفيان الثوري شقيق ولا شقيق طيب يصح الوجه بوائل شقيق ابن سلمة شقيق ابن سلمة - [00:09:23](#)

الا ان كانت ابن سلمة هذيل مثل ابن تيمية ولا يصح للاعبين الشقيقة وسفيان الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق بن رهويه وذهب اخرون الى انها عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون. حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحسن البصري واصحاب عبدالله بن مسعود - [00:09:48](#)

وابراهيم النخاعي وابي صالح وطلحة بن مصرف وزبيد ابن الحارث ومالك ابن انس والليث ابن سعد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب واما قول ابي الحسن علي ابن ابن سعيد العبدري من اصحابنا في كتابه الكفاية باختلاف الفقهاء - [00:10:17](#)

عندنا ان سجدة النمل عند قوله تعالى ويعلم ما تخفون وما تعلنون. قال وهذا مذهب اكثر الفقهاء وقال مالك هي عند قوله تعالى رب العرش العظيم. فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثر الفقهاء غير معروف - [00:10:38](#)

ولا مقبول بل غلط بل غلط ظاهر وهي كتب اصحابنا وهذه كتب اصحابنا مصرحة بانها عند قوله تعالى رب العرش العظيم فصل حكم السجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس. وفي استقبال القبلة وستر العورة ويحرم فيحرم على - [00:10:57](#)

من على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها وعلى المحدث الا اذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم ويحرم الى القبلة الا في السفر حيث تجوز النافلة الى غير القبلة وهذا كله متفق عليه. في هذه مسألة - [00:11:19](#)

التلاوة يأخذ حكم هذه المسألة فيها يأخذ حكم والرأي الثاني لا يرى كسجود الشكر في اي مكان ولو على غير القبلة ولو على غير طهارة واحدة نعمة لو اندفعت نعمة سجدت سجود الشكر - [00:11:37](#)

العورة كلها رأي الذي يرى انها كالصلاة هذا رأي الشيخ محمد بن عثيمين والارجح عندها الاولى والرأي الثاني قال لانها لانها عبادة وسجود فتأخذ الدافع لها ايضا منور الدنيا الثاني اللي هو يقولون انها ليست في الصلاة وانما - [00:12:19](#)

اسجد على اي حال كسراتك سجود من غير طهارة ذلك قال تشطيب البيان عن وقت الحاجة مسجد النبي ويسجد مع اصحابه ولم يسألهم على طهارة او على غير طهارة الرأي الثاني من بعده - [00:13:10](#)

نفس الشيء يرى انها ليست ليست الامر الان في نظري يعني تيسر لهم الشدید على اي حال في السيارة احيانا ما يناسب رسالة متفرعة لحكم قراءة القرآن اصلا بوضوح هذه المسألة - [00:13:50](#)

قراءة القرآن من الحفظ من الصدر قمنا باستحباب الوضوء لها هل في رأي ان ان الانسان لا يقرأ القرآن بهذه المسألة اللي هو لا يشترك. لا يشترك ممكن قلت الف لام ميم سجدة - [00:14:26](#)

للحواميم ست ما في ايوه اسوار الف لام ميم فيها فيها غير لا سجدة فيها سجدة صباح الخير البقرة وال عمران من اروع متتالية العنكبوت والروم يقولون ايه نفس الشيء - [00:15:14](#)

الف لام ميم تنزيل العلماء سجدة صح اصل اذا قرأ سجدة صاد هذا كله متفق عليه الشافعية هذا كله متفق عليه الاتفاق اه ويحرم الى غير قبلة الا في السفر - [00:15:56](#)

تجوز النافلة الى غير قبلناه هذا كله اجساده متفق عليه بين المذاهب اللي يعرف انه الائمة الاربعة يرون ان يرون سجود التلاوة كالصلاة يرجع ان شاء الله المجموعة اشوف وش اقصد - [00:16:39](#)

عادة عادة الفقهاء اذا قالوا متفق عليه المقصود بها مجمع عليه الحناء هذا مذهب الحناء لكن المذهب المالكي اولا من اول ما ينقل الاجماع والاتفاق يحتاج الى تحرير بن عبد البر - [00:17:29](#)

الاكثر اصل قرأ سجدة صاد فمن قال انها من عزائم السجود قال يسجد. سواء قرأها في الصلاة او خارجا منها كسائر السجود. واما الشافعي وغيره ممن قال ليست من عزائم السجود - [00:17:55](#)

قالوا اذا قرأها خارج الصلاة استحباب له السجود ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها كما قدمناه وان قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جاهل او ناس لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان كان عالما فصحيح انه تبطل صلاته لانه زاد في - [00:18:37](#)

الصلاة ما ليس منها فبطلت كما لو سجد للشكر فانه تبطل صلاته بلا خلاف. والثاني لا تبطل لان له تعلقا بالصلاة ولو سجد امامه في صاد لكونه يعتقدونها من العزائم والمأموم ولا يعتقدونها فلا يتابعه بل يفارقه او ينتظره قائما فاذا انتظره هل يسجد للسهو فيه - [00:18:55](#)

وجهان الاظهر لا يسجد فصل لما جاء في مسائل السنة الماضية نفس التوصيل هذا ونفس اه مذهب مالك وابو حنيفة مذهب احمد على انه اسجل شكر الشافعي ايضا يرون ان سجدة الشفع ليست سجدة - [00:19:18](#)

بحثت فيها وجدت نفس الشيء رأي الشيخ بن باز يقول انه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ قوله سجد فيها على انها مشروعة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:17](#)

صلوا كما رأيتموني اصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس حكى النبي صلى الله عليه وسلم وعندنا حديث الصلاة سجدة شكر وسجدة الشكر ليست لانه زاد في الصلاة - [00:20:41](#)

هذي العلة فيها انها لان شكر الله على اذا كان مع الامام لا يسجد صحيح في رأي والله اعلم الناس انها سنة واذهب فيه خلاف الامام واتابعه شيخ الامام ما سجد وانت معه - [00:21:26](#)

لكن لو انت كنت اماما او منفردا لو صليت لو قرأتها الجماعة بالزات يعني صلاة التراويح ما يشوش على الناس لمتابعة الغير في الامر المختلف في اولى من وانا اعتقد انه لا لا ينبغي سجودها. [00:22:26](#)

يعني يلفت انظار الناس. انا رأيت واحد في الحرم حتى قام الامام هو عدم السجود فصل في من يسن له السجود. اعلم انه يسن للقارئ المتطهر بالماء او التراب حيث حيث يجوز سواء كان في الصلاة او خارجا منها - [00:23:05](#)

للمستمعين ويسن ايضا للسامع غير المستمع. ولكن قال الشافعي رضي الله عنه لا لا يؤكده في حقه كما يؤكده في حق هذا هو الصحيح. وقال امام الحرمين ان كان الشافعي يرى - [00:23:57](#)

ان السجود يشرع للقارئ وللمسلم السامع اللي مر يسجد سواء كان قال وقال امام الحرمين من اصحابنا لا يسجد السامع وهو والمشهور الاول وسواء كان القارئ في الصلاة او خارجا منها يسن للمستمع والسامع السجود. وسواء سجد القارئ ام لا. هذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي رضي الله - [00:24:12](#)

الله عنه. وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه قال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة وقال الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا ان يسجد القارئ والصواب الاول - [00:24:59](#)

كيف المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة يعني انت جالس في ناس الان بالتراويح ما يصلي التراويح صلاة الحرم خفيفة يعني ما هي صعبة اذا سجد الامام هل يقوم الان جالس خلفه يسجد - [00:25:17](#)

قراءة من قرأ في الصلاة ولا فرق بين بين ان يكون القارئ مسلما بالغا متطهرا رجلا وبين ان يكون كافرا او صبيا او محدثا او امرأة هذا هو الصحيح عندنا وبه قال ابو حنيفة قال الذي يقرأ - [00:25:41](#)

انا مستمع كافر سبت ذلك لما لكن نقول هنا ان يكون القارئ مسلما بالغا متطهرا رجلا هذي واضحة كافرا الصبي والمحدث والمرأة هذا واضح كل هذا الكلام ممكن يكون كافر - [00:26:04](#)

اذا مر نحن لا ننظر الى الايات للآيات سمعنا آيات فيها سجود وعلى هذا المسجل يسجد معه على وش الجمع بينهم يعني مثلا يقول وسواء لما قال وسواء كان القارئ في الصلاة او خارجا منها - [00:26:35](#)

للمستمع وسامع السجود وسواء سجد القارئ ام لا اذا سجدت المسجل وبين ان يكون طريقة طرح المسألة يريد ان يربط اللي فهمته انه يريد يربط القراءة بالقرآن يريد عفوا يربط بالقرآن بالقرآن فاذا قرأت السجدة يسجد. هذا هو هذا اللي فهمت - [00:27:07](#)

اتوقع يقولون يعني من افتوا الحديث تسجد مع مع المسجل اتوقع وقال بعض اصحابنا لا حنا عندنا فتاوى الاصلية الموجودة عندنا لكن لا لا يفتن غالبا على المذهب بعض العلماء برضه - [00:27:31](#)

يصلى في الامور متصلة متصلة بساحات الحرم الحرم فيها مصليات تتابع الحرم الساعة الحرم شوفوا الف واحد يأتي من مكان بعيد والصلال الكهربائية معنا في الحرم على الاقل في ساحة الحرم - [00:28:05](#)

كانت تصلي في فندق وبينك وبينها حواجز او جدران او كذا السماعات الموجودة السلام لكنك اذا جيت المسافة بعيدة هذه البقعة المباركة قريبة من الدماء يعني ساحات الحرم ان شاء الله - [00:29:08](#)

انت اميرنا ها؟ لا احسنت اميرنا انت صاحب الفكرة مفكر بس خادم للجميع. ان شاء الله ان شاء الله شيخ المذهب في المسألة هذي في الفندق المذهب في المسألة هذه ان ان السجود يربط بالقارئ - [00:30:01](#)

على هذا فتوى اللجنة على نفس اصل الحنا بل نفس الاصل الذي يعتمد عليه اربطها بالقارئ ولا تصح يعني هم يقولون اذا واذا لم يسجد القارئ لم يسجد اي نعم لا لا لا هو على اعتبار كذا - [00:30:29](#)

المرأة لا تكون امام يبقى عندنا الصبي عندك صبي عمره سبع سنوات الان وكان يقرأ وانت وسجد هو فانت تسجد معه هل تسجد على ان امامك وهو والكافر لو فرضنا ان - [00:31:02](#)

كافرا قرأ القرآن المسجد خلفه نظرا للقراءة المسجد نظرا للشخص جواز السجود في استمع تقرأ في غير صلاة ما يتكلم عن الصلاة عن قراءة القرآن والمرور بسجدة ومالك واصحابي نتكلم عن مسألة - [00:31:41](#)

السجود لا يتكلم عن الصلاة والصبي والمرض نعم أخرى. نعم. وقال بعض اصحابنا لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث

والسكران. وقال جماعة من السلف لا يسجدوا لقراءة المرأة حكاه ابن المنذر - [00:32:19](#)

قتادة ومالك واسحاق وصواب ما قدمناه المرأة خروج المرأة فصل في اختصار السجود وهو ان يقرأ آية او آيتين ثم يسجد حكى بن

المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد ابن سيرين - [00:32:33](#)

والنخاعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك. وعن وعن ابي حنيفة ومحمد ابن سيرين وابي ثور انه لا بأس به ابو محمد ابن حسن

وابي ثور انه لا بأس به وهذا مقتضى مذهبنا. اللي هو الاختصار. اختصار - [00:32:52](#)

عندي كلام هنا معناه ان يجمع السجودات هو يقرأ هذا يسموه اختصار اوريكم اختصار في موضوع واحد ركعة ثم يتجاوز

الثلاث ثم يجيء الاخير فصل اذا كان مصليا منفردا سجد لقراءة نفسه فلو ترك سجود التلاوة وركع - [00:33:14](#)

ثم اراد ان يسجد للتلاوة لم يجز. فان فعل مع العلم بطلت صلاته. وان كان وان كان قد هوى الى الركوع موجود اذا كان مصليا

منفردا سجد لقراءة نفسه - [00:34:30](#)

فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم اراد ان يسجد للتلاوة لم يجز. فان فعل مع العلم بطلت صلاته وان كان قد هوى الى الركوع ولم يصل

الى الراكعين جاز جاز ان يسجد للتلاوة ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ورجع الى القيام جاز - [00:35:00](#)

اما اذا اصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في في الصلاة او غيرها فلا يجوز له ان يسجد ولو سجد مع العلم بطلت اما المصلي في

جماعة فان كان اماما فهو كالمفرد - [00:35:20](#)

واذا سجد الامام الاغتسال واذا سجد الامام كلها تفريعات على واذا سجد الامام لتلاوة نفسه وجب على المأموم ان يسجد معه فان لم

يفعل بطلت فان لم يسجد الامام لم يجز للمأموم فان سجد بطلت صلاته - [00:35:34](#)

ولكن يستحب ان يسجد اذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود فهو

معذور في فهو معذور في تخلفه ولا يجوز له - [00:35:55](#)

ان يسجد ولو علم الامام بعد ولو علم الامام بعد في السجود وجب السجود فلو هوى الى السجود فرفع الامام وهو في الهوي رفع منه

رفع معه ولم يجز له ولم يجز السجود وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام اذا رفع الامام قبل بلوغ الضعيف الى السجود لسرعة الامام

وبطء المأموم - [00:36:09](#)

يرجع معه ولا يسجد متابعة وواجبة - [00:36:33](#)